

حكم الزواج بغير امسلماآ في بلاد الغرب

ورد إلنا سؤال حول حكم زواج المسلم بغير المسلمة ،وضوابط ذلك .
وجواباً على ذلك أقول :

حرم الله سبحانه وتعالى زواج المسلمين من المشركاآ وزواج المسلماآ من المشركين كما قال تعالى : (ولا تُنكحوا المشركاآ حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ...) ،إلا أن الله تعالى قد خص الكتايباآ بحكم خاص وهو إباحة زواج المسلمين منهن كما قال تعالى في معرض بيان ما أحله لنا : (....والمحصناآ من المؤمناآ والمحصناآ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

وعلى ذلك فالأصل جواز نكاح المسلم من الكتايبية (اليهودية أو النصرانية) ولكن ذلك الجواز مقيد بشروط من أهمها :

الأول : أن تكون تلك المرأة كتايبية ؛فلا تكون من أولئك اللادينيين الذين لا يدينون بدين ،كما هو حال كثير من الغربيين في عصرنا .

ثانياً : أن تكون محصنة ،والمحصنة هي الحرة العفيفة التي لا تزني ،كما ذكر كثير من أهل العلم في تفسير قوله تعالى : (والمحصناآ من الذين أوتوا الكتاب).

ثالثاً : أن لا يكون هناك ضرر على الزوج أو على أولاده ، وذلك لأن كل شيء أباحه الله تعالى إنما أبيع في حال عدم الضرر ،فإذا ترتب عليه مفسدة وضرر فإنه يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ، فإن كان هناك ضرر متوقع على الزوج كأن يكون إيمانه ضعيفاً ،فيخشى من تأثره بهذه الزوجة الكافرة والوقوع في مخالفة دينه ، أو أن يخشى من تأثر الأولاد بعقيدة أمهم وانحلالها ونحو ذلك ،ففي هذه الحالة وأمثالها لا يجوز الإقدام على الزواج من الكتايباآ .

وإن الملاحظ أن هذه الشروط تكاد تكون معدومة بالكلية بالنسبة للنساء الغربياآ الآن ؛فإن كثيراً من هؤلاء الأوربياآ كما أسلفنا لا يؤمنَّ بدين أصلاً ، فهن لا ينتمين حتى لدينهن الباطل ،فهؤلاء لا يجوز نكاحهن .

كما أن غالبيةهن منحللات فاجرات لا يمكن أن يطلق عليهن أهن عفيفات بحال ،حتى لو تركت الزنا فإننا لا نستطيع أن نعتبر ذلك توبة منها وعودة للعفة والفضيلة ؛لأنها لا تعتقد أصلاً أن ما كانت تفعله من الزنا رذيلة يجب التوبة منها ،وإنما هي في الغالب تترك الزنا مع غير هذا الذي تريد الزواج منه لأنها في هذه المرحلة تحبه،وهي مستعدة لأن تترك غيره من أجله ،لكن لا يُؤمن أن تعود لفجورها مع غيره إن ملته وأحبت التغيير ،وهذا هو الواقع المشاهد في أغلب حالات زواج المسلمين من أوربيات .

فإذا أتينا إلى الشرط الثالث وهو شرط عدم وجود ضرر فإننا سنجد أن الضرر واقع لا محالة فتأثر الرجل بامرأته لا شك فيه خصوصاً في هذه البلاد التي غلب فيها النساء على الرجال وبخاصة أن الذين يقدمون على الزواج من الكتائيات هم في الغالب من غير الشباب المتدينين الملمين بأحكام دينهم ،وكذا تأثر الأولاد بدين أمهم الباطل ،وبأخلاقها وعاداتها ،فهذا ما لا يمكن أن يماري فيه عاقل .

ثم ألا يفكر هذا الذي يريد الزواج من غير المسلمة في حال أبنائه إن حصل طلاق بينه وبين تلك الزوجة ،فإن المعروف طبقاً لقوانين هذه البلاد أن الأم هي التي تختص بحضانة الأولاد حتى يكبروا ،وفي هذه الحالة سينشأ الأولاد على غير ملة الإسلام ،فيكون هذا الشخص قد تسبب والعياذ بالله في أن ينشأ أولاده كافرين ،وكفى بذلك إثماً مبيناً .

ولا يقولن قائل إنني متأكد من حبها لي ،وأنه لن يحدث طلاق بيننا ،فإن هذه رجم بالغيب ،وإنها ثقة في غير محلها ،وقد تبين لنا بالاستقراء من خلال المشكلات التي عايشناها في هذه البلاد أن المرأة الغربية غير المسلمة لا تصبر كثيراً على حياة الزوجية خصوصاً بمفهومنا نحن المسلمين ،وإنما هي تحب التغيير وتود التفلت من كل القيود ،فضلاً عن أن اختلاف الثقافات والعادات ينتج عنه عدم توافق لا محالة ،ولذلك فإن غالبية من تزوجوا بأوربيات قد انتهى زواجهم إلى الطلاق وضياع الأولاد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنما أباح الإسلام الزواج من الكتائيات حين كان الرجل هو القوام على البيت ،وحين كانت أحكام الإسلام تعلق ولا يُعلى عليها ،بحيث لو فرض أنه حدث طلاق فإن

الأولاد يكونون مسلمين لا محالة ، ويكونون مع أبيهم ولا يسمح للأم الكافرة بحضانتهم لأنها غير مأمونة عليهم .

ونقطة أخيرة كان الشيخ القرضاوي قد ذكرها في بعض فتاويه ، وأحب أن أشير إليها هنا ، ألا وهي المتعلقة بالضرر الذي يمكن أن يقع على النساء المسلمات من كثرة زواج المسلمين بغير المسلمات ، فإننا نعلم جميعاً ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء في كثير من بلاد المسلمين ، ولا شك أن زواج المسلمين من غير المسلمات مما يسهم في زيادة هذه الظاهرة ، وبدلاً من أن يفكر الشاب المسلم في إعفاف فتاة مسلمة نراه يبحث عن واحدة من هؤلاء الكافرات اللاتي سبق بيان حالهن ، ويترك المسلمات الصالحات ، فربما أدى ذلك إلى كسر قلوب هؤلاء المسلمات إن لم يؤد إلى فتنتهن ووقوعهن في ما حرم الله ، والعياذ بالله.

وبناء على كل ما سبق فإنني أرى الآن أنه لا ينبغي لمسلم أن يتزوج من هؤلاء الغريبات الكافرات ، بل أكاد أجزم بعدم جواز ذلك لعدم توافر الشروط التي اشترطها الشارع لمثل هذا الزواج كما أسلفنا والله تعالى أعلى وأعلم.

عبد الآخر حماد

1428/5/14